



العدد : ت م ٥ / ٥ / ٢٠٢٦ التاریخ : ٨٠٩

№ 0008072

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة
القبول المركزي

(عاجل وبالبريد الإلكتروني)
الجامعات الحكومية كافة/ السيد رئيس الجامعة المحترم
م/البوابة الإلكترونية الخاصة بالنقل والاستضافة للسنة الدراسية ٢٠٢٥/٢٠٢٦
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

استناداً إلى مصادقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٩ على اعمام ضوابط انتقال واستضافة الطلبة للدراسين (الصباحية والمسائية) الواردة في الفصل الثامن في دليل اجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه للسنة الدراسية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ نود اعلامكم الاتي:-

- ١ - يكون تفعيل الاستماراة الإلكترونية الخاصة بنقل واستضافة الطلبة للسنة الدراسية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ اعتباراً من يوم الاحد الموافق ٢٠٢٥/٧/١٣ ولغاية يوم الاحد الموافق ٢٠٢٥/٨/١٧ حيث يحق للطالب التقديم بما لا يزيد عن خمسة خيارات على ان يتم استقطاع مبلغ (٢٠٠٠) دينار عن كل استماراة نقل او استضافة .
- ٢ - ضرورة استيعاب اكبر عدد ممكن من الطلبة الراغبين بالنقل والاستضافة للسنة الدراسية ٢٠٢٦/٢٠٢٥ وحسب الضوابط .
- ٣ - نرافق طيًّا الفصل الثامن المتضمن ضوابط انتقال واستضافة الطلبة للسنة الدراسية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ فضلاً عن كلمة المرور واسم المستخدم الخاصة بالبوابة المشار اليها اعلاه .

للتفصيل بالاطلاع والعمل على تنفيذ مضمونه .. مع التقدير...

المرفقات/

- الفصل الثامن في دليل اجراءات شؤون الطلبة وضوابط القبول وشروطه للسنة الدراسية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ .
- كلمة المرور واسم المستخدم الخاصة بالبوابة اعلاه .

أ.م.د. حازم عبد الرزاق عبد الامير
مدير عام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/وكالة

٢٠٢٥/٧/١٠

نسخة منه إلى/-

- مكتب معالي الوزير/إشارة الى مصادقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٩ على اعمام ضوابط النقل والاستضافة للسنة الدراسية ٢٠٢٥/٢٠٢٦ للتفصيل بالاطلاع/مع التقدير.
- مكتب وكيل الوزارة للشؤون الإدارية/التفصيل بالاطلاع/مع التقدير.
- مكتب وكيل الوزارة لشئون البحث العلمي/إشارة الى هامش سيادته بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١ للتفصيل بالاطلاع/مع التقدير.
- جهاز الاتساف والتقويم العلمي/التفصيل بالاطلاع/مع التقدير.
- مكتب الوزير/غرفة المتابعة/التفصيل بالاطلاع/مع التقدير.
- مكتب الوزير/دائرة الاعلام والعلاقات العامة /نفس الغرض أعلاه/ مع التقدير.
- مكتب الوزير/قسم شؤون المواطنين واستعلامات الوزارة/التفصيل بالاطلاع/مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة/التفصيل بالاطلاع/مع التقدير.
- دائرة التعليم الجامعي الأهلي/نفس الغرض اعلاه فيما يخص الجامعات/الكليات الأهلية/ مع التقدير.
- مديرية التدقيق والرقابة الداخلية /التفصيل بالاطلاع/مع التقدير.
- مكتب مدير العام/متابعة تنفيذ هوماش معالي الوزير/التفصيل بالاطلاع .. مع التقدير.
- البريد الإلكتروني/الصادرة

٢٠٢٥/٧/٢ شيماء



الفصل الثامن: ضوابط انتقال واستضافة الطلبة للدراسين الصباحية والمسائية:

ح - ١- الشروط العامة للانتقال:

١. يحق للطلبة الناجحين (حصراً) الانتقال إلى (الكليات/المعاهد) والأقسام والفروع المناظرة بعد استحصل موافقة (الكلية/المعهد) الأصلي والمراد الانتقال إليها وبحسب الطاقة الاستيعابية.
٢. يحق للطلبة الناجحين الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة او الكليات المتاظرة ضمن الجامعة الواحدة شرط ان تبعد احدهما عن الاخر بقدر لا يقل عن (١٠٠ كم) عدا جامعات محافظة بغداد ويستثنى من ذلك كلية التربية-الطارمية/جامعة العراقية.
٣. لا ينقل طلبة السنة الدراسية الأولى والمنتهية في الكليات وتعد السنة الدراسية الخامسة في كليات الطب سنة دراسية منتهية لهذا الغرض فقط.
٤. يحق للطلبة المستضافين سنتين فاكثر الانتقال في السنوات الدراسية المنتهية وغير المنتهية شرط نجاحهم في آخر سنة دراسية في الكلية المستضافين فيها حتى وان كانوا ضمن المحافظة الواحدة.
٥. يتم التأكيد من إجراءات صحة صدور وثيقة التخرج للدراسة الإعدادية من الكلية المنقول إليها الطالب في حال عدم استكمالها من الكلية المنقول منها لغاية تاريخ نقله.
٦. يسمح للطلبة الجدد المقبولين ضمن كافة قنوات القبول المركزي بالانتقال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية بنفس القسم او في القسم المناظر بذات سنة قبولهم وبالنسبة لطلبة المراحل الدراسية كافة فيسمح لهم بالانتقال إلى القسم المناظر على وفق الطاقة الاستيعابية على ان يتم مطالبة الطلبة المتعينين بجلب كتاب عدم ممانعة من دوائرهم.
٧. تبدأ إجراءات النقل من الكلية الأصلية حصراً وتكون المخاطبات بعد الممانعة منها إلى الكلية المناظرة على أن ترفق المواد الدراسية التي اجتازها الطالب وعدد الوحدات الدراسية رفقه الطلب وكتاب عدم الممانعة.
٨. يتم ترويج استمرارات النقل الكترونياً للطلبة الناجحين في الدور الأول والمكمليين في الوقت نفسه ابتداءً من ٧/١٣ ولغاية ٨/١٧ على ان يتم استكمال إصدار أوامر النقل في موعد أقصاه الأسبوع الاول من شهر أيلول من دون الرجوع إلى الوزارة وبالإمكان اصدار اوامر نقل الطلبة الناجحين في الدور الاول قبل الموعد اعلاه.
٩. على الجامعات تزويد الوزارة بنسخ من تلك الأوامر مع جدول تفصيلي بأسماء الطلبة المنقولين الجامعة/الكلية/المعهد المنقولين منها والجامعة/الكلية/المعهد المنقولين إليها وسنتم الدراسية وفترة الانتقال المشمول بها الطالب المنقول في موعد أقصاه الأسبوع الاول من شهر كانون الاول لأغراض تدقيقية.

١٠. في حالة عدم وجود طاقة استيعابية في احدى الكليات يتم حسم جميع الطلبات بالرفض خلال مدة أسبوع من تاريخ تقديم الطلب وحسب التوقيتات المبينة في الفقرة (٨) أعلاه، ليتسنى للطالب التقديم على كلية أخرى ووفق الضوابط.
١١. يتم حسم عمل لجان المعاشرة العلمية قبل اصدار اوامر النقل، مع مراعاة ما جاء بالبند (ي-٤) من الفصل العاشر.
١٢. يتم إصدار أمر نقل الطالب من كليته الأصلية بعد صدور كتاب عدم ممانعة من النقل من الكلية المراد الانتقال إليها، ولا يجوز تسجيل الطالب في الكلية المراد الانتقال إليها إلا بعد صدور أمر نقله وانفلاكه من كليته الأصلية.
١٣. على الطالب استكمال إجراءات التسجيل في الكلية/المعهد المنقول إليها خلال مدة أسبوعين من تاريخ صدور أمر نقله من كليته الأصلية وبخلافه يعد راسبا في صفه.
١٤. يتولى قسم شؤون الطلبة في الجامعتين تدقيق سلامة إجراءات النقل وفقاً للضوابط.
١٥. يلاحظ ما ورد في الفقرة (٣) من البند (ب/ط-٣) من الفصل التاسع فيما يخص نقل الطلبة المتضررين من الأعمال الإرهابية والأخطاء العسكرية.
١٦. لا يمكن نقل الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقرين إلى الأقسام المنازرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبالعكس، وبالامكان انتقال الطلبة بين فروعها المنازرة فقط وحسب الضوابط.
١٧. تكون اولوية النقل للإناث الى الجامعات/الكليات/المعاهد في محافظة سكناهم بناءً على رغبتهما ووفق الضوابط الواردة في اعلاه.
١٨. يحق للطالب تقديم طلباً بالغاء نقله عن طريق الجامعة المنقول إليها خلال مدة شهر بعد اصدار أمر النقل وبخلافه لا يحق له الغاء النقل.
١٩. يحق للطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الجامعي الخاص بالنقل من الجامعات الحكومية إلى الجامعات الحكومية او الأهلية/الدراسة المسائية وحسب الشروط المعمول بها لهذه القناة مع مراعاة ضوابط الانتقال على ان يتم استحصال نسبة ١٠٠٪ من الاجور الدراسية موزعة بواقع (٥٠٪ من أجور الجامعة المنقول إليها الطالب و ٥٠٪ من أجور الجامعة الأصلية لسنة الانتقال حصراً) واستحصال ١٠٠٪ لبقية سنوات الدراسة الى الجامعة/الكلية المنقول إليها، وفي حالة وجود تخفيض اضافي في الاجور الدراسية في سنة النقل يتم احتساب التخفيض من المبلغ الكلي المحدد ليكون التخفيض مناسبة بين الكليتين.

ح - ٢ - ضوابط الانتقال لأسباب قاهرة:

الزام الجامعات/الكليات بتنفيذ حالات الانتقال للطلبة الذين تعرضوا للحالات الآتية بصرف النظر عن الطاقة الاستيعابية مع الالتزام ببقية الضوابط الواردة في البند (ح-١) أعلاه على ان تكون خلال السنة الدراسية للانتقال او السنين الدراسية التي تسبقها:

١. الطالب/الطالبة الذي يتعرض لفقدان أحد الوالدين (في سنة الانتقال نفسها) يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة في (الكليات/المعاهد) الواقعة في محل سكنه بعد تقديم ما يثبت ذلك.
٢. الطالبة المتزوجة خلال مدة الدراسة يحق لها الانتقال إلى الدراسة المماثلة في محافظة إقامة الزوج بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.
٣. الطالبة التي افترقت عن زوجها خلال مدة الدراسة بسبب الطلاق أو الوفاة يحق لها الانتقال إلى دراسة مماثلة في محافظة سكن عائلتها بعد تقديم المستمسكات المطلوبة.
٤. الطالب/الطالبة المصابين بأحد الأمراض المزمنة أو الخطيرة أو من ذوي الاحتياجات الخاصة بعد تقديم كتاب عدم ممانعة من الجامعتين وتقديم تقرير طبي من اللجان الطبية الدائمة في المحافظة (محافظة السكن أو محافظة الجامعة) ومصادق عليها من اللجنة الطبية في كلية الطب في الجامعة.
٥. الطالب المصاب الذي تعرض إلى القصف أو إطلاق نار أو ما شابه ذلك من حوادث وأصيب بعجز دائمي بعد تقديم التقارير الطبية المصدقة مع عرضه على اللجان الطبية المشكلة في كلية الطب بالجامعة.
٦. الطالب المعيل لعائلته لفقدان أحد الوالدين يحق له الانتقال إلى الدراسة المناظرة الواقعة في محل سكناه بعد تقديم ما يثبت ذلك.
٧. الطلبة من ذوي الشهداء المشمولين بالقانونين (٢) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته (٢) لسنة ٢٠٢٠ و(٥٧) لسنة ٢٠١٥ وتعديلاته (٢٣) لسنة ٢٠٢٤.
٨. لمجلس الجامعة النظر في الحالات الإنسانية القاهرة الأخرى ولحالات محدودة وفي أضيق الحدود.
٩. لا يشمل طلبة السنتين الدراسيتين الأولى والنتهية بما ورد في أعلاه مع مراعاة الفقرة (٢) من البند (ح-١).

ح-٣- ضوابط الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى:

يتم نقل الطلبة الأوائل من الكليات ذات المتطلبات الأدنى إلى الكليات ذات المتطلبات الأعلى من خلال قسم القبول المركزي في الوزارة وكما يأتي:

1. يحق للطالب الأول على القسم (الدراسة الصباحية) والحاصل على تقدير لا يقل عن جيد جدا في السنة الدراسية الأولى الانتقال من كليات ذات متطلبات أدنى إلى كليات ذات متطلبات أعلى مع مراعاة مدخلات القبول على وفق الجدول المبين:

الكلية ذات المتطلبات الأعلى	الكليات ذات المتطلبات الأدنى	
الكلية / القسم	القسم	الكلية
كليات طب الأسنان أو الصيدلة	علوم الحياة	كلية الطب البيطري
	الكيمياء	العلوم
	التحليلات المرضية	
	الكيمياء التطبيقية	
	الاحياء المجهرية	
	التقنيات الاحيائية او التقانة الاحيائية والعلوم التطبيقية اقسام (الكيمياء والتحليلات المرضية)	
	التقنيات الحيوية الجزيئية والطبية	
	التقانات الاحيائية الطبية	
	التقانات الاحيائية	التقنيات الاحيائية
	الهندسة الوراثية	
كلية التمريض	التقنيات الصحية	الطبية أو كليات العلوم
	المختبرات الطبية	
	تقنيات تخدير	
	تقنيات تمريض	
	تقنيات صناعة اسنان	
كلية الصيدلة	التقانات الاحيائية الطبية	العلوم
هندسة الحاسوب	الكلية التقنية الهندسية / تقنيات الحاسوب	

قسم هندسة الحاسوب أو قسم هندسة تكنولوجيا المعلومات	قسم علوم الرياضيات والرياضيات التطبيقية	
هندسة المعلومات	قسم الرياضيات وتطبيقات الحاسوب	
قسم الهندسة الكهربائية	علوم الفيزياء والفيزياء الحياتية والفيزياء التطبيقية	العلوم
هندسة الحاسوب أو البرمجيات أو سيطرة ونظم أو هندسة الإلكترونيات أو هندسة المعلومات	علوم الحاسوب علوم الحاسوب والرياضيات	
هندسة الاتصالات او هندسة الحاسوب او هندسة تقنيات الحاسوب	نظم المعلومات الحاسوبية	كلية علوم الحاسوب وتقنيات المعلومات
قسم هندسة الطب الحياني، قسم الأجهزة الطبية/الكلية التقنية	قسم الشبكات	كلية علوم الحاسوب وتقنيات المعلومات
هندسة طب حياني	الفيزياء الطبية	العلوم وكليات العلوم الطبية التطبيقية
هندسة الحاسوب	باقي الأقسام	كلية علوم الحاسوب والرياضيات
قسم هندسة الليزر أو قسم هندسة الليزر والإلكترونيات البصرية	فيزياء الليزر	
قسم هندسة النفط أو قسم تكنولوجيا النفط وإنتاجه	علوم الأرض جيولوجيا النفط والمعادن	العلوم
قسم هندسة البيئة	علوم الفلك وأنواع الجوية البيئة التقنيات البيئية	
كليات التقنيات البيئية		
كليات الهندسة/قسم هندسة المواد	المواد	العلوم
كلية هندسة البناء والإنشاءات/قسم الجيوماتيك	التحسّن النائي ونظم المعلومات الجغرافية	العلوم
قسم الجيولوجي/كليات العلوم او هندسة النفط/كليات الهندسة	الجيوفيزاء	العلوم
هندسة النفط	جيولوجيا تطبيقية	العلوم
هندسة بيئية	الكلية التقنية الزراعية بكافة اقسامها كليات التقنيات الاحيائية / قسم التقانات الاحيائية الزراعية	

الهندسة الميكانيكية، هندسة الطاقة		
فرع هندسة ميكانيك محطات القدرة/قسم	علوم الطاقة المتعددة	علوم الطاقة والبيئة
الهندسة الميكانيكية		
فرع هندسة الطاقة والطاقة المتعددة/قسم		
الهندسة الكهروميكانيكية		

٢. يحق للطالب الاول (الدراسة الصباحية) في المعاهد التقنية/قسم الصيدلة من الذين معدلاتهم في الدراسة الاعدادية (٩٠٪) فاكثر الانتقال الى كليات الصيدلة على ان يكون الطالب من الناجحين في الدور الاول بتقدير جيد جدا وليس لديه سنة رسوب بالمعهد نفسه.
٣. يكون انتقال الطالب الاول المشمول بالاختصاصات في اعلاه في السنة الدراسية الأولى، شريطة ان يكون ناجح من الدور الاول وليس لديه سنة رسوب في الكلية نفسها.
٤. يشمل الطلبة الراسبون والمؤجلون لدراستهم (لعرض تعديل الترشيح) والملغى قبولهم (لعدم التسجيل او لعدم استكمال اجراءات التسجيل في السنة السابقة (في كلية أو معهد آخرين) بامتياز نقل الطالب الأول عدا حالات الرسوب والغش والعقوبات الانضباطية).
٥. يشمل بهذا الامتياز الطلبة الاولى على دفعتهم الذين سبق لهم تاجيل دراستهم بغض النظر عن سنوات التاجيل.
٦. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الأول على الأقسام في الكليات من خريجي الدراسة الاعدادية المهنية أو من أصحاب الشهادات المعادلة من تنطبق عليهم الشروط الواردة في الفقرات من (١-٥) بامتياز نقل الطلبة الاولى.
٧. يشمل الطالب الحاصل على الترتيب الاول على دفعته والمقبول ضمن قناة التعليم الحكومي الجامعي الخاص والحاصل على تقدير جيد جدا في السنة الدراسية الاولى بامتياز نقل الطلبة الاولى مع اعفاءه من دفع الاجور الدراسية كونه نقل الى القناة العامة.
٨. يشمل بهذا الامتياز خريجي الـ ٢٠٪ الاولى على المعاهد على الا يكون موظفاً من معدلاتهم في الدراسة الاعدادية (٩٠٪) فاكثر.
٩. لا يشمل بهذا الامتياز من كان من الطلبة الموظفين المجازين دراسياً او غير المجازين دراسياً او المقبولين ضمن قناة الموظفين المتميزين.
١٠. يكون نقل الطلبة الاولى عن طريق الوزارة حسراً حال إعلان نتائج الدور الأول وبكتاب رسمي من جامعة الطالب إلى الوزارة/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة مع تحديد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها وتحديد الرقم الإتحادي وستهمل الطلبات الواردة بعد تاريخ ٨/٢١ ويتم اعلان ذلك للطلبة ويتحمل القسم/الفرع العلمي ووحدة شؤون الطلبة في الكلية/القسم مسؤولية ذلك.

حـ-٤- ضوابط انتقال الطلبة من كليات ذات حدود قبول أعلى إلى كليات ومعاهد ذات حدود قبول أدنى:

١. يحق لطلبة المعاهد/الكليات الحكومية الانتقال إلى كليات ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية على أن يتولى المعهد/الكلية إجراءات المقاصلة العلمية.
٢. يحق للطلبة الانتقال من الكليات في الجامعات الحكومية إلى معاهد ذات حدود قبول أدنى وبحسب الطاقة الاستيعابية.
٣. تتحسب سنوات الرسوب ضمن السقف الزمني للدراسة في حال كان الانتقال إلى كلية أو معهد على ألا تكون لدى الطالب أكثر من سنتين اهدار (سنوات الرسوب والنجاح).
٤. لمجلس الكلية/المعهد النظر في إعفاء الطالب من بعض الموضوعات الدراسية.
٥. يشمل الطلبة المقبولين ضمن قناعة التعليم الحكومي الجامعي الخاص بما ورد في الفقرات اعلاه على أن يكون النقل على نفس القناة المقبول عليها.
٦. لن يتم النظر بآي طلب يرد بعد تاريخ .٨/٢١

حـ-٥- ضوابط انتقال طلبة المعاهد في الجامعات التقنية:

تخول الجامعات التقنية صلاحية نقل طلبة السنة الدراسية الأولى والثانية من وإلى المعاهد الواقعة في محافظات سكنهم أو معاهد المحافظة الواحدة في قضاء السكن بعد استحصال عدم الممانعة من المعهدين الأصلي والمراد النقل إليه وبما يضمن تحقيق الطاقة الاستيعابية مع مراعاة الفقرة (٨) من البند (حـ-١).

حـ-٦- ضوابط نقل الطلبة أبناء أعضاء الهيئة التدريسية:

يشمل بالضوابط المدرجة في أدناه أبناء أعضاء الهيئة التدريسية (اصحاب الشهادات العليا) من حملة اللقب العلمية (مدرس مساعد، مدرس، استاذ مساعد، استاذ) وضمن الملاك الدائم للجامعات الحكومية والجامعات الأهلية وهيئة البحث العلمي (من حملة شهادتي الماجستير والدكتوراه) التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وابناء اعضاء الهيئة التدريسية لكلية الامام الكاظم (عليه السلام) للعلوم الاسلامية الجامعة وكلية الامام الاعظم (رحمه الله) حسراً وبنسبة ٥% من خطة القبول.

١. يحق لأبناء أعضاء الهيئة التدريسية التمتع بأحد الامتيازين في أدناه شرط ألا يتجاوز فرق معدلهم عن الحد الأدنى للقبول في الكلية/القسم المراد الانتقال اليه عن (٥) خمسة درجات لكل مما يلي:

- أ. النقل إلى الدراسة المنشورة في الكليات والمعاهد في محافظة سكانهم.
- ب. اختيار القسم (الفرع) في الكلية/المعهد المقبول فيه مركزيًا، ويتم تنفيذ ذلك من قبل الكلية/المعهد، على أن تزود دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقوائم المستفيدين لكل جامعة لأغراض تدقيقية.
٢. بالإمكان تسجيل الطالب في الكلية المنقول إليها مباشرةً من دون رجوعه إلى التسجيل في كليته الأصلية ضمن المدة المحددة للنقل على أن يتم إشعار كلية الأصلية بذلك من قبل جهة قبوله الجديدة.
٣. لا يحق للطلبة من أبناء أعضاء الهيئة التدريسية الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة.
٤. تزويد الكلية/المعهد بكتاب التأييد الخاص بعضو الهيئة التدريسية الذي تم في ضوئه نقل الطالب لإجراء صحة الصدور عليه من الكلية/المعهد المنقول إليها الطالب.
٥. يشمل بالفترات أعلاه الطلبة المقبولون مركزيًا (القناة العامة، القبول المباشر، قناة التعليم الحكومي الجامعي الخاص، تعديل الترشيح والسنة السابقة، الطلبة المتميزين الدارسين باللغة الانكليزية، الأوائل من خريجي الدراسة المهنية، الدراسة المسائية، الطلبة الوافدون من أصحاب الشهادات المعادلة).
٦. لا يحق للطلبة المقبولين في الكليات التقنية الهندسية النقل إلى كليات الهندسة وإنما إلى كليات تقنية مناظرة.
٧. يتم النقل بين الكليات المنشورة عن طريق الاستماراة الإلكترونية المخصصة بهذا الغرض، مع الأخذ بنظر الاعتبار ما يأتي:
- أ. يحق للطلبة المقبولين الانتقال إلى الأقسام ذات التخصص المناظر في الجامعة التكنولوجية.
- ب. يحق للطلبة المقبولين في إقسام الكليات الهندسية الانتقال إلى إقسام كليات الهندسة الأخرى مع مراعاة ماجاء بالفقرة (٢) أعلاه.
- ج. يسمح للطلبة المقبولين في كلية التقنيات الإحيائية بالنقل إلى كلية العلوم من دون تحديد القسم في الجامعات التي لا يوجد فيها تقنيات إحيائية.
٨. تنفذ الفقرة (١-ب) انفا في حالة الأقسام التي لها رمز تقديم مستقلة على وفق الآتي:
- أ. من الأقسام التي لها رمز تقديم مستقل إلى إقسام الكلية الأصلية (مثلاً قسم علوم الرياضيات/كلية العلوم إلى قسم الفيزياء بنفس الكلية) عن طريق الجامعة مباشرةً ويتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعديل بيانات القبول وفي موعد أقصاه ٢/٢٨.
- ب. يتم النقل بين إقسام الجامعة التكنولوجية من الجامعة مباشرةً ويتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بقائمة تفصيلية نهائية لتعديل بيانات القبول وفي موعد أقصاه ٢/٢٨.

- ج. لا يجوز نقل أبناء اعضاء الهيئة التدريسية من كلية إلى قسم في الكلية أو في كلية أخرى له رمز تقديم مستقل في حال عدم تطابق التخصص وفق رأي لجنة الخبراء المختصة.
٩. بالإضافة إلى ما ذكر في أعلاه يجب توفر أحد الشرطين أدناه لنقل الطلبة وفق هذه القناة:
- أ. حصول التدريسي على تقييم جيد فأعلى خلال السنوات الدراسية الثلاث الأخيرة.
 - ب. أو اشتراك التدريسي في لجنتين وزارية/علمية أو إدارية خلال السنة الدراسية أو أربعة لجان علمية أو ادارية في جامعته.
١٠. يشمل أبناء أعضاء الهيئة التدريسية المقبولين ضمن قنوات ذوي الشهداء بكل ما ورد في الفقرات أعلاه.
١١. يقتصر شمول أبناء التدريسيين المتقاعدين والموففين بالضوابط أعلاه على حملة اللقب الجامعي (أستاذ أو أستاذ مساعد).

ح-٧- ضوابط انتقال الطلبة بين الكليات الحكومية والأهلية:

أ. نقل الطالب الأول من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية الدراسة الصباحية:

١. ينقل الطالب الأول (الدراسة الصباحية) الناجح بالدور الأول فقط وبتقدير لا يقل عن (جيد جدا) في القسم المعنى بالجامعات/الكليات الأهلية في السنة الدراسية الأولى إلى الأقسام المناظرة في الجامعات الحكومية.
٢. يشمل الطالب الأول (الدراسة الصباحية) الناجح بالدور الأول فقط وبتقدير لا يقل عن (جيد جدا) خلال السنة الدراسية الثانية بالامتياز المذكور في الفقرة (١) في أعلاه شرط نجاحه بتقدير لا يقل عن (جيد جداً) أيضاً ومن الرابع الأول خلال السنة الدراسية الأولى.
٣. يخضع الطالب لإجراءات المقاصلة العلمية.
٤. يتم نقل الطلبة المشار إليهم عن طريق الوزارة حصرياً/دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بعد تزويد الطالب بكتاب رسمي من جامعته/كليته الأهلية معونوا إلى الدائرة المذكورة حال إعلان نتائج الدور الأول على أن يحدد القسم والكلية والجامعة التي يرغب الطالب الانتقال إليها ولا يحق للكلية/الجامعة الأهلية مفاتحة الجامعات الرسمية عن طريقها مباشرةً وبخلافه تتحمل المسؤلية القانونية كاملةً.

٥. يتوجب على الجامعات والكليات الأهلية تزويد الطالب بالكتب المشار إليها في الفقرات أعلاه وبخلافه تتحمل المسؤلية القانونية كاملةً على أن يتم تزويدنا ببيانات الطلبة مدار البحث وفق الاستماراة (خ-٩) ولن يتم النظر بأي طلب يردها بعد تاريخ ٩/٥.

٦. لا يشمل بهذا الامتياز من كان من الطلبة الموظفين المجازين دراسياً أو غير المجازين دراسياً أو المقبولين ضمن قنوات الموظفين المتميزين والطلبة المقبولين ضمن قنوات الـ ٢٠٪ الأوائل على المعاهد.

بـ. نقل الطلبة من الكليات الحكومية إلى الكليات الأهلية:

١. يسمح للطالب الناجح من السنة الدراسية الأولى إلى الثانية الانتقال من الجامعات الحكومية الصباحية أو المسائية إلى الدراسة والاختصاص المناظرين في الجامعات والكليات الأهلية.
٢. يشمل بذلك الطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الجامعي الخاص على أن يكون استحقاق الأجر الدراسية بنسبة (١٠٠٪) من الأجر الدراسية موزعة بواقع (٥٠٪) إلى الجامعة المنقول منها الطالب و(٥٠٪) إلى الجامعة المنقول إليها لسنة الانتقال فقط واستحقاق (١٠٠٪) لبقية سنوات الدراسة إلى الجامعة/الكلية المنقول إليها.
٣. يكون نقل الطلبة أعلاه عن طريق دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة/قسم القبول المركزي

جـ-٨- ضوابط انتقال الطلبة إلى جامعات/كليات ومعاهد إقليم كردستان:

١. يتم ترويج المعاملات مع الجامعات التي استكملت إجراءات الاعتراف بها من الوزارة حسراً.
٢. عدم ترويج معاملة الانتقال لطلبة السنة الدراسية الأولى والمنتهية.
٣. يسمح لطلبة السنة الدراسية الأولى في المعاهد الانتقال إلى معاهد إقليم كردستان بعد استحقاق عدم الممانعة من المعهدين.
٤. يتم نقل أو استضافة الطلبة إلى جامعات/كليات/معاهد إقليم كردستان مع مراعاة ما جاء بضوابط النقل والاستضافة وبحسب الاختصاصات المتغيرة وفقاً للاستماراة المعدة لهذا الغرض حيث تبدأ معاملة الانتقال من (الكلية/المعهد) الأصلي وترافق استماراة الانتقال بنسخة مصورة من شهادة الإعدادية وقائمة بالمواد التي درسها الطالب في الصفوف التي اجتازها لاعتمادها في المقاصدة العلمية وترسل مباشرةً عن طريق الجامعة/الجامعات التقنية المنقول منها إلى الجامعة المنقول إليها ويتم اجراء اللازم وفقاً للتعليمات النافذة من دون الرجوع إلى الوزارة والاقتصر على إعلام الوزارة وتزويدها بنسخ من هذه المخاطبات للاطلاع والتتأكد من دقة تنفيذ التعليمات.

جـ-٩- ضوابط استضافة الطلبة :

١. للجامعات النظر في الحالات والطلبات التي تردها بشأن استضافة الطلبة وللمراحل الدراسية كافة بصرف النظر عن سنوات الاستضافة السابقة عدا طلبة السنة الدراسية المنتهية والطلبة المقبولين الجدد في نفس سنة القبول لكافة قنوات القبول المركزي وفق ما يلي:-
 - أ. الطلبة الذين لديهم مرض عضال وحالات مرضية مستعصية مثل أمراض (السرطان، الصرع، فقدان أحد الأطراف بسبب العمليات الإرهابية وحوادث الدهس ومرض عجز الكلي أو القلب أو أحد الأعضاء المهمة والأمراض العصبية (التصلب العصبي MS) وأمراض الغدد الصماء المزمنة والمتقدمة والحالات المرضية الأخرى المستعصية) والتي تستوجب وجود الطالب بالقرب من عائلته وذويه وتحدد من خلال لجنة في كلية الطب في الجامعة وفي حال عدم وجود كلية الطب في الجامعة نفسها يمكن الاستعانة بكلية الطب بجامعة أخرى بنفس المحافظة.

- ب. الطلبة الذين لديهم امراض فقدان البصر التدريجي ودرجة تعثر النظر المتقدمة، والتي تستوجب وجود الطالب بالقرب من عائلته وذويه.
- ج. الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة المقبولين في جامعة/كلية يتطلب فيها صعودهم السالم للوصول إلى القاعات الدراسية الخاصة بالكلية. مما يتطلب استضافتهم في كلية مناظرة فيها مصعد كهربائي لسهولة التنقل.
- د. الطلبة الذين لديهم اسباب امنية موثقة تتطلب استضافتهم في جامعات اخرى.
٢. يتم استضافة الطلبة من وإلى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بحسب صلاحية السادة رؤساء الجامعات وفي أضيق الحدود.
٣. يتم استضافة الطلبة من الدراسة المسائية إلى الدراسة الصباحية بحسب صلاحية السادة رؤساء الجامعات وفي أضيق الحدود وللحالات القاهرة المذكورة في البند (ح-٢) من ضوابط الانتقال.
٤. لا يمكن استضافة الطلبة الدارسين في الكليات التابعة للوقفين (الشيعي، السنوي) إلى الأقسام المناظرة في الكليات الحكومية والأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبالعكس وبالامكان استضافة الطلبة بين فروعها المناظرة فقط وحسب الضوابط.
٥. يتم إجراء المعاشرة العلمية للطالب المستضاف من كلية الأصلية بحيث لا يترتب على استضافة الطالب خارج الكلية مطالبته بأكثر من مادتين دراسيتين وكل سنوات الاستضافة.
٦. يحق للطالب تقديم طلب بالغاء الاستضافة إلى الجامعة المستضيفة خلال مدة شهر من اصدار الامر الاداري الخاص بالاستضافة.
٧. يكون دفع الأجر للطلبة المستضافين كما يلي:
- أ. نسبة (١٠٠٪) للكلية الأصلية و(٥٠٪) للكلية المستضيفة في حالة الاستضافة من الدراسة المسائية إلى الدراسة الصباحية او المسائية بين كليتين متاظرتين في جامعتين مختلفتين.
- ب. نسبة (١٠٠٪) من الأجر الدراسية المسائية في الجامعة المستضيفة طيلة سنوات الاستضافة في حال رغبة الطالب بالاستضافة من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية (كليتين متاظرتين في جامعتين مختلفتين).
- ج. نسبة (٦٠٪) للكلية المستضيفة (الحكومية) و(٤٠٪) للكلية الأصلية (الأهلية) في حال كون الاستضافة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية.
- د. نسبة (٥٠٪) فقط من الأجر الدراسية للكلية المستضيفة (الأهلية) وفق الأجر المحددة للقسم المعنى في تلك الكلية دون أن يترتب على الطالب أي تبعات مالية في الكلية الأصلية في حال كون الاستضافة من الجامعات الحكومية إلى الكليات الأهلية الصباحية.
- هـ. نسبة (٥٠٪) من الأجر الدراسية المقرة للكلية المستضيفة (الأهلية) وفق الأجر المحددة للقسم المعنى في تلك الكلية ونسبة (٥٠٪) من الأجر الدراسية للكلية الأصلية (الحكومية) باعتماد أعلى الأجر المحددة للقسم المعنى في الكليتين في حال كون الاستضافة من الكليات الحكومية المسائية إلى الكليات الأهلية المسائي.

و. شمول الطلبة المقبولين على قناة التعليم الحكومي الجامعي الخاص بالاستضافة بين الجامعات الحكومية ضمن نفس القناة ويتم استحصال الاجور الدراسية بنسبة ١٠٠٪ موزعة بواقع ٥٠٪ إلى الجامعة المستضاف منها الطالب و ٥٠٪ إلى الجامعة المستضاف إليها الطالب لسنة الاستضافة.

ز. في حالة استضافة الطلبة بنفس الكلية والجامعة من الدراسة المسائية إلى الدراسة الصباحية يترتب على الطالب دفع ٢٥٪ من قيمة القسط المسائي كأجور إضافية.

ح. وفي حالة استضافة الطلبة بنفس الكلية والجامعة من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية لا يترتب بنهاية الطالب أي أجور إضافية.